

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦

بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص للمراكز والحلقات بمباشرة تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١٦) و(٢٢) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه، النصان الآتيان:

مادة (١٦):

يكون تصنيف المراكز والحلقات وفقاً للمعايير المبينة في الجدول الآتي:

التسلسل	المعيار	مراكز الدرجة الأولى	مراكز الدرجة الثانية	الحلقات
١	عدد الطلاب	أكثر من ٢٠٠ طالب	أكثر من ١٠٠ طالب	١٠٠ طالب فأقل
٢	مبنى المركز	أ- غرفة للإدارة ب- جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت ج- هاتف خاص بالمركز	أ- غرفة للإدارة ب- جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت ج- هاتف خاص بالمركز	جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت
٣	المدة من وقت التأسيس	٦ سنوات فأكثر	٣ سنوات فأكثر	--

مادة (٢٢):

فتح حلقات فرعية

لمراكز الدرجة الأولى فتح حلقات دراسية والإشراف عليها بعد موافقة إدارة شئون القرآن الكريم، ويتم تسجيل هذه الحلقات باسم المركز.

المادة الثانية

أ- تحل عبارة (إدارة شئون القرآن الكريم) محل عبارات (قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية) و(قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات) و(الشئون الدينية) أينما وردت في القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه.

ب- تحل عبارة (إلى إدارة شئون القرآن الكريم) محل عبارتي (لإدارة الشئون الدينية) و(لقسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية) أينما وردتا في المادة (٢١) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه.

ج- تحل عبارة (تحدهه إدارة شئون القرآن الكريم) محل عبارة (بيحدده قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية) الواردة في المادة (٦) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه.

د- تحل عبارة (تقوم إدارة شئون القرآن الكريم) محل عبارة (يقوم قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية) الواردة في المادة (٢٣) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه.

هـ- تحل عبارة (لدى وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية) محل عبارة (لوكيل وزارة الشئون الإسلامية) الواردة في المادة (٧) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه.

و- تحل عبارة (وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية) محل عبارة (وكيل الوزارة) في المادة (٢٤) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه.

ز- تحل عبارة (وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف) محل عبارة (وزارة الشئون الإسلامية) أينما وردت في القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٥م